

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

رقم : 171/و.ت/أ.خ.و. الجزائر في 2 مارس 1991
قرار يحدد مهام مستشاري التربية والمستشارين
الرئيسين للتربية في مؤسسات التعليم والتكوين.
إن وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم : 76 - 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التكوين،
- وبمقتضى المرسوم رقم : 70 - 115 المؤرخ في 1 أبريل سنة 1970 و المتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية للتربية.
- وبمقتضى المرسوم رقم : 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية و عملها،
- وبمقتضى المرسوم رقم : 76 - 72 المؤرخ 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي و عملها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1990 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،
- وبمقتضى القرار رقم 1003 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 و الذي يحدد مهام المراقب العام في مؤسسات التعليم الثانوي .

يقرر ما يلى :

أحكام عامة :

المادة الأولى : يمارس مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية مهامهما وفقا لاحكام المرسوم رقم 90 - 49 المشار إليه أعلاه تحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 2: يكلف مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية ب التربية و النظام والإ نضباط في مؤسسات التعليم والتكوين.
يمارس مستشار التربية مهامه في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية.

وبمارس المستشار الرئيسي للتربية مهامه في مؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية.

المادة 3: يشارك مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية تعم سلطة مدير المؤسسة في المهام التربوية والإدارية.

المادة 4: يتلقى مستشار التربية في المدارس الأساسية التعليمات مباشرة من مدير المؤسسة.

ويتلقى مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية إما مباشرة من مدير المؤسسة أو من طريق نائب المدير للدراسات.

المادة 5: يعتبر مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية مفوضين في الفريق الإداري للمؤسسات ، حيث أنها بهذه الصفة يدعى مشاركة في المجتمعات التي تعقدتها مختلف المجالس القائمة في المؤسسة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القرارات المتعلقة بهذه المجالس.

المادة 6: يمكن مدير المدرسة الأساسية أن يعين مستشار التربية ليخلله مؤقتاً عند غيابه.

ويمكن مدير مؤسسة التعليم الثانوي والمعهد التكنولوجي للتربية أن يعين مستشار التربية أو المستشار الرئيسي للتربية ليخلله مؤقتاً عند غيابه إذا لم يوجد نائب مدير للدراسات بالمؤسسات.

المادة 7: تشتمل المهام المرسومة لمستشار التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية على نشاطات تربوية وبيداغوجية وإدارية ومالية.

النشاطات التربوية :

المادة 8: تشكل النشاطات التربوية الوظيفة الأساسية لمستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية اللذين يتعين عليهم مساعدة التلاميذ على

الاستعمال الأفضل لقدراتهم وإمكاناتهم تحد التنمية المنسجمة لشخصيتهم وازدهارها.

المادة 9: ينبغي أن يكون مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية في عملهما ضمن المجموعة التربوية قدوة للللاميد في سلوكهم.

المادة 10: يكلف مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية على الخصوص بما يلي :

- تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة،
- حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة،
- مراقبة حضور التلاميد ومواظبتهم،
- تنظيم حركة دخول التلاميد وخروجهم واستراحتهم.
- تنظيم الحياة في النظام الداخلي،

المادة 11: يشارك مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية بصفة نشطة في :

- تعزيز العلاقات المنسجمة ضمن المجموعات التربوية
- تحسين الشروط المعنوية والمادية التي يجري فيها تدرس التلاميد ،
- تنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية في المؤسسة

المادة 12: يلزم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية عند الحاجة بالمشاركة ، في تأطير التلاميد أثناء تنقلهم خارج المؤسسة بمناسبة التظاهرات والأنشطة المبرمجة بصفة رسمية في إطار افتتاح المدرسة على المحيط.

المادة 13: ينظم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية جدول توقيت التلاميد الداخليين خارج أوقات الدراسة .

المادة 14: يراقب مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية

حضور التلاميذ في الاتسام وأثناء المذاكرة والمداومة وفي المطعم والمرائد وقاعة التمريض.

المادة 15: يخول مستشار التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية الصلاحية في تقرير مدى صحة الاعذار التي يقدمها التلاميذ الغائبين ، هم الذين يمنعون رخص الدخول إلى الأقسام وقاعات المذاكرة والمذاكرة والمطعم والمرائد وقاعة التمريض.

المادة 16: يقوم مستشار التربية أو المستشار الرئيسي للتربية المكلف بالنظام الداخلي أو بالخدمة الأسبوعية بتفقد قاعات الدراسة والقاعات المتخصصة والمرائد بصفة منتظمة ويتاكد مع الموظف المكلف بالخدمات الداخلية من أن جميع الاجراءات المتعلقة على الفضوؤس بحفظ الصحة والأمن قد أتخذت قصد السير العادي لأنشطة التلاميذ والأساتذة.

النشاطات البيداغوجية :

المادة 17: يساهم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية في :

- مسک جداول توقيت التلاميذ وخدمات الأساتذة،
- تحضير مجالس التعليم ومجالس الأقسام وعقدها

المادة 18: يقوم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية بتشكيل الأقسام التربوية طبقاً لتوجيهات مدير المؤسسة ونائب المدير للدراسات وعلى أساس الملاحظات المستخلصة من مجالس الأقسام المنعقدة في نهاية السنة.

المادة 19: يتولى مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية مسؤولية تنظيم خدمات مساعدي التربية وتسخيرها بصفة عقلانية.

المادة 20: يشارك مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية

في تكوين مساعدي التربية بما يكفل قيامهم بتأطير التلاميد وتربيتهم.

النشاطات الادارية والمالية :

المادة 21: يضبط مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية بطاقية التلاميد ويعدون جدواً مدبياً للتلاميد المسجلين في المؤسسة بصفة منتظمة.

المادة 22: يحرر مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية الشهادات المدرسية للتلاميد الذين يطلبوتها ويعرضونها على مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات للتوقيع عليها.

المادة 23: يسهر مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية على احترام النشأت والتجهيزات في المؤسسة ويقدمون تقريراً عن الضرر الذي قد يلحق بها إلى مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات ويرفعون عن طريقه إلى المصالح الاقتصادية محضراً يتضمن طبيعة التلف وظروفه ، والفاعل المسؤول قصد القيام بالتصليح عند الاقتضاء وتقدير مبلغضرر.

المادة 24: يرفع مستشار التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية يومياً إلى مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات تقريراً مكتوباً عن الحياة داخل المؤسسة.

المادة 25: يمكن أن يطلب من مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية تنظيم عمليات إستلام التلاميد للكتب المدرسية بالتعاون مع المصالح الاقتصادية.

المادة 26: لا يتداول مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية الأموال الخاصة بالتلاميد أو المؤسسة ويسهرون أيضاً على عدم القيام بجمع الأموال أو تصحيحها من التلاميد إذا لم ترخص به السلطة السلمية.

المادة 27: تقوم العلاقات بين مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية والمصالح الاقتصادية إما بواسطة تقرير مكتوب يقدم عن طريق مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات أو مباشرة مع موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالخدمات الداخلية أثناء جولته اليومية في المؤسسة.

أحكام ختامية :

المادة 28: إذا كانت المؤسسة تضم عدداً من مستشاري التربية أو المستشارين الرئيسيين للتربية فإن توزيع المهام عليهم يقوم به مدير المؤسسة على أساس مبدأ التناوب يعد ضرورياً.

المادة 29: يمكن مدير المؤسسة أن يكلّف أحد مستشاري التربية أو المستشارين الرئيسيين للتربية أو عدداً منهم بمسؤوليات محددة تتعلق

- تطوير مجموعة من الأقسام، بالإضافة إلى:
- مساعدة ملفات التلاميذ،
- الاتصال مع مندوبي نشاطات تربوية واجتماعية تتطلب كفاءات خاصة.

المادة 30: يلزم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية بالحضور الدائم في المؤسسة، ويمكن أثناء أداء مهامهم أن يستحضروا في أي وقت من الليل والنهار.

المادة 31: تدخل مشاركة مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعرف التي تنظمها وزارة التربية، في واجباتهم المهنية.

المادة 32: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم 1003 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

**المادة 33: توضح مناشير لاحقة عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر
في النشرة الرسمية للتربية.**

**وزير التربية
علي بن محمد**